

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 435 @ الممفرغ منه بداعي وقوع الففراغ في مريض المموت .
كذلك ليس للمموت الولي الامتناع عن إعطاء الإذن بالففراغ
أصلاً . إلا أنه تففرغ المريض في مريض موته بإذن
المموت الولي على الوجه الممحرر وتوؤفي بعقد ذلك وليس له
أحد من أصحاب الانتقال للمموت الولي الوقف أن يسترد
الممفرغ به من الممفرغ له ويضبطه للوقوف ويطلب
الممفرغ له بدال الففراغ من تركه المموت وفى . وسبب ذلك
النظام الخاص به . أمّا لو وهب المريض في مريض موته
لغيره وارثه بلا شرط العوض وسلامته المموت هوب فإذا كان
ثلث ماله مساعداً لتمام المموت هوب كانت هذه الهبة صحيحة
ونافذة ; لأنه لما كانت الهبة للأجنبي في مريض المموت
في حكم الوصية فتعتبر في ثلث الأموال الباقية بعقد
التجيز والتكفين وأداء الدين سواء أجاز الوارثة أم
لم يجزوا . ويجب أن يعلم أن هبة المريض هبة عقدة
وليس ست بوصية واعتيبارها من الثلث ما كان ; لأنه
وصية ولكن ; لأن حق الوارثة يتعلّق بالمريض وقد
تبرّع بالهبة فيلزم تبرّعه بقدر ما جعل الشرع له
وهو الثلث فشرط في هذا العقد قبض المموت هوب قبل موته
الواهب (الطحاوي) . وإذا لم يكن مساعداً وأجازها
الوارثة كلاًهم صحّت الهبة في الكل وإن لم يجزوا تصح
الهبة في المقتدار الذي يساعده على ثلث المال ويجزى
المموت هوب له رد الباقى للوارثة ولا يكون المموت هوب له
مخيراً في ذلك مع أن المموت في البيع كان مخيراً كما
هو مذكور في المادة (4 39) . ويجزى الحكم المذكور ولو
تمادى مريض المموت ثمانية أشهر أو تسعة . مثلاً لو وهب
المريض في مريض موته ماله في ذمة آخر من الدين له
وكان ثلث ماله يساعده على مائة قرش فقط أصبح الهبة في

مِائَةِ قِرْشٍ فَقَطْ وَتَلَزَمُ وَيُجْبِرُ عَلَى إيفاءِ الباقِي (عليّ)
أَفَنْدِي) . كَذَا لَوْ كَانَ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ دَارًا وَلَمْ يَكُنْ
لِلْوَاهِبِ سَوَاهَا تَجُوزُ الْهَبَةُ فِي الثُّلُثِ وَيُرَدُّ الثُّلُثَانِ إِلَى
الْوَرِثَةِ وَالْحُكْمُ هَكَذَا فِي الْقَابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ غَيْرِ الْقَابِلِ (
الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ) كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ
مَوْتِهِ الْبَقَرَةَ السَّتِي لَا يَمْلِكُ سَوَاهَا لِأَخِيَّ وَسَلَّامَهُ إِيَّاهَا
وَتُوفِّيَ الْوَاهِبُ بَعْدَ أَنْ بَاعَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ مِنْ آخِرٍ فَلَا
يُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيَضُمَّنُ الْمَوْهُوبُ لَهُ ثُلُثِي قِيَمَةِ الْبَقَرَةِ
لِلْوَرِثَةِ (الْأَنْقَرُويُّ) . إِذَا وَهَبَ الْمَرِيضُ مَا لَا سَوَاءُ كَانَتْ
الْهَبَةُ لِلْوَارِثِ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ وَسَلَّامَهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَبَاعَهَا
الْمَوْهُوبُ لَهُ لِأَخِيَّ وَتُوفِّيَ الْوَاهِبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يُنْقَضُ
الْبَيْعُ وَيَضُمَّنُ الْمَوْهُوبُ لَهُ تَمَامُ بَدَلِهِ إِذَا كَانَ وَارِثًا
وَيُقَسَّمُ الْبَدَلُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ
أَجْنَبِيًّا فَيَضُمَّنُ الْمَقْدَارَ الَّذِي لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ ثُلُثُ الْمَالِ
يُعْطَى لِلْوَرِثَةِ (الْقَاعِدِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ) . قَدْ قِيلَ شَرْحًا
بِلا شَرْطِ الْعِيَوضِ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَوْ وَهَبَ مَا لَا لَهُ فِي مَرَضٍ
مَوْتِهِ لِغَيْرِ وَارِثٍ بِشَرْطِ إعْطَاءِ عَوَضٍ مُعَادِلٍ لِثُلُثِي قِيَمَةِ
أَوْ أَكْثَرَ وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُ تَصِحُّ الْهَبَةُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَوَضُ الْمَذْكُورُ أَقَلَّ
مِنْ قِيَمَةِ ثُلُثِي الْمَوْهُوبِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ مَالٌ غَيْرُهُ
فَالْمَوْهُوبُ لَهُ مُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَ أَبْلَغَ وَأَكْمَلَ الْعَوَضَ وَأَعْطَى
الْمَوْهُوبَ لَهُ الْعَوَضَ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ أَيْضًا (
الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ عَنْ التَّتَارْخَانِيَّةِ) . وَالْحُكْمُ فِي
الشُّفْعَةِ هَكَذَا أَيْضًا . فَلَوْ وَهَبَ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ دَارَهُ
السَّتِي تُسَاوِي قِيَمَتَهَا ثَلَاثَ مِائَةِ جُنْدِيٍّ لِأَخِيَّ بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ
فَرَسَهُ الْمَعْلُومَ الَّذِي قِيَمَتُهُ مِائَةُ جُنْدِيٍّ عَوَضًا وَسَلَّامَهُ
إِيَّاهَا وَضَبَطَ الشَّفْعُ بَعْدَ ذَلِكَ